



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الثالث والعشرون

الطواف وأحكامه (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

من أحكام الطواف:

الاولى: الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجه، ومن تركه ناسيا، قضاه ولو بعد المناسك.

الثانية: من زاد على السبع ناسيا، وذكر قبل بلوغه الركن، قطع ولا شيء عليه.

الثالثة: من طاف وذكر أنه لم يتطهر، اعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجبا،

والندب ندبا.

الرابعة: من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى اهله وواقع.

الخامسة: من طاف، كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز مع القدرة.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي، حتى يقف بالموقفين، ويأتي مناسكه يوم النحر، ولا

يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على

كراهية.

السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا، ويجوز مع الضرورة والخوف

من الحيض.

الثامنة: من قدم طرف النساء على السعي ساهيا أجزاءه، ولو كان عامدا لم يجز.

التاسعة: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة، نظرا إلى تحريم

تغطية الرأس.

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع، قيل يجب عليه طوافان.

الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف، لانه كالامارة. ولو شكا جميعا، عولا على

الاحكام المتقدمة.

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء

والصبيان والخنائ.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)